

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - نصّ القاعدة: الإعانة على الإثم إثم ([62]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: \* -  
«الإعانة على الإثم» ([63]). \* - «الإعانة على الإثم والعدوان» ([64]). \* - «لا تعاونوا على  
الإثم والعدوان» ([65]). \* - «الإعانة على المعصية» ([66]). توضيح القاعدة: ذكر الشيخ  
الأنصاري أن الإعانة «هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً» وقد نسب هذا  
المعنى إلى المحقق الثاني وصاحب الكفاية ([67]). وهذه الإعانة محرمة في الشريعة على  
المشهور ([68]) سواء كانت الإعانة